فقال عقب ذلك فيه امور احدها ان تعبيره بقوله ولم يتيقن طهارتهما يدخل فيه
اربعة اقسام وهي تيقن النجاسة وظنها وتوهمها واستواء الامرين ودخولها صحيح
الا القسم الاول ثم قال الامر الثاني قد سبق في الطهارة ان الماء اذا طهر احدى اليدين
الى اخر ما ذكره السائل وهو كلام غير مستقيم وان نقله غير واحد واقروه وبيان ذلك ان
كلامه ان كان في الخبث بان كانت يداه نجستين لم يخل اما ان يغترف بيده الى يده الاخرى
من ماء كثير او قليل فان كان الاول طهرت اليد فمسها فيه بشرطها وان كان الثاني فالماء
كله صار نجسا فلم يصح ما قاله في صورة الخبث فان قلت يمكن تصويره بان
يدخل يده في الكثير ولا تطهر لبقاء وصف النجاسة السهل الازالة قلت هذا نادر
ولا مشقة فيه فلا يصدق عليه كلامه وان كان في الحدث بان يكون مراده فرض ذلك في
الاغتراف بين الى الاخرى بعد غسل الوجه لم يخل ايضا اما ان يغترف من كثير او قليل
فان كان الاول فقد ارتفع حدثه بدخولها فيه فالماء الذي فيها غير مستعمل فيصح ان يطهر به
الاخرى وان كان الثاني فان لم ينو الاغتراف او نواه فما اخذه بيده يطهرها ولا
يرفع حدث الاخرى لو نقله اليها ثم ان كان نوى الاغتراف احتاج الى غرفة
ثانية ليده الاخرى اذا لم يغترف بها لاستعمال ماء الاولى وهذا كله ظاهر
معلوم من كلامهم في بحث المستعمل ولم يذكروا هنا ما يخالفه اصلا لان الذي ذكروه
هنا ان ادخال اليدين في الاناء مع عدم تيقن النية طهرهما مكروه وان نجس الماء في
صورة تيقن النجاسة واستشكال الاسنوي له رده جماعة كما بسطته في شرح العباب
فليس في هذا اعتراف ولا مخالفة لما ذكره في بحث المستعمل من احدى اليدين
منفصلة عن الاخرى في الحدث والخبث فاندفع قوله ولا اظن احدا هنا الخ وبان واتضح
انه لا مخالفة بين الموضعين وان التصويب والاعتراض اللذين ذكرهما في غير محلهما فتامل
ذلك فانه مهم لان جماعة نقلوا كلام الاسنوي هذا وسكتوا عليه وهو عجيب لوضوح
فساده كما يظهر بادنى تامل فان قلت قد يقع لبعض الناس انه يغترف بيده
المتنجسة من القليل ليطهر الاخرى ولبعضهم ان يغترف من القليل بلا نية

اغتر

اغتراف ليطهر بها الاخرى قلت لا يصح للاسنوي ان يصوب في هذه ما
يوهمه كلامهم هنا ان هذا الماء يطهر يده الاخرى ولم يبال بهذا الايهام لو فرض وجوده
والا فالصواب انه لا ايهام كما علم مما قدمته لان حكم ذلك معلوم من كلامهم في المستعمل ومثل
هذا الاستشكاف لا يورد على الائمة فان قلت قد يقع ايضا ان بعض الناس يدخل
يده بنية الاغتراف فياخذ بها الماء ليطهر الاخرى وهو لا يطهرها لانه صار مستعملا
برفعه حدثها قلت لا يصح فرض كلام الاسنوي في هذه ايضا لان سلب الطهورية
فيها هي صريح قول الروضة ان الماء اذا جرى من عضو المتوضي الى عضو اخر صار مستعملا
فكيف يصوب بخلاف ذلك الموافق للوجه الشاذ المتقدم قريبا ويسلم هذه الصور
مع بيان عدم صحة تاتي كلام الاسنوي فيها بان فساد عبارته هنا كما تقرر
وبعد ان تتامل ذلك كله يظهر لك اندفاع قول السائل فما في المهمات الخ ووجه
اندفاعه ما تقرر انه غير صحيح بل لا معنى له وبفرض صحته فهو في الاغتراف والمنقول
عنه ليس فيه اغتراف واندفاع قوله اعني السائل وحينئذ يكون كلام الروضة الخ
ووجه اندفاع هذا ايضا ان كلام الروضة يشمل الاغتراف باحدى اليدين والصب
عليها ليصل الماء الى الاخرى وكله صحيح لا غبار عليه فتامله يظهر لك الصواب
ان شاء الله تعالى وسئل نفع الله به ايما افضل الانهار فاجاب
بقوله نيل مصر لما رواه ابن ابي حاتم عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما نيل
مصر سيد الانهار سخر الله له كل نهر من المشرق والمغرب وسئل رضي الله عنه
ايما افضل ماء زمزم او الكوثر فاجاب بقوله قال شيخ الاسلام
البلقيني ماء زمزم افضل لان الملائكة غسلوا به قلبه حين شقوه ليلة الاسرا
مع قدرتهم على ماء الكوثر فاختياره في هذا المقام دليل على افضليته
ولا يعارضه انه عطية الله لاسماعيل والكوثر عطية الله لنبينا لان الكلام
في عالم الدنيا لا الاخرة ولا مرية ان الكوثر في الاخرة اعظم من اعظم ما لنبينا صلى الله عليه
وسلم ومن ثم قال تعالى انا اعطيناك الكوثر بنون العظمة الدالة على ذلك